



التقرير الموازي الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان

في ظل تقديم الحكومة لتقريرها الدوري الثاني

حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ واعمال احكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان العربية

جامعة الدول العربية

شباط ٢٠١٦



المقدمة:

يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن إلى لجننتكم الموقرة تقريره الموازي الأول في الوقت الذي قدمت فيه الحكومة تقريرها الدوري الثاني، فاستناداً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المركز و بموجب قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ الذي خوّله بمراقبة وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن التحقق من مراعاة أوضاعها في المملكة، زكماً و خوّله كذلك الأمر بمعالجة أيّ تجاوزات أو انتهاكات قد تتم، وبمتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية، بما في ذلك تسويتها أو إحالتها الى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها وبنشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها، وتقديم الاستشارة أو المساعدة القانونية لمن يحتاجها.

لقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة تغيّراً ملموساً في تفاعل السلطات مع قضايا حقوق الانسان وتمثل ذلك بالنظر الى التحديات التي تواجهها هذه الحقوق، كما لاحظ المركز توجهاً إيجابياً للحكومة بهذا الخصوص؛ تشهد عليه إيجابية الخطوات العديدة المتخذة في نطاق حماية وتعزيز حقوق الانسان، فقد شهد عام ٢٠١١ اقراراً لتعديلات عدة على الدستور الاردني ، واستحداث منصب المُنسق الحكومي لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء لعام ٢٠١٤، وتبني الخُطة التنفيذية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ . كما شهدت الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ تجاوباً مع توصيات المركز الصادرة في عامي ٢٠١٢-٢٠١٤ التي نصّت على بضرورة وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، فقد شكلت الحكومة لجنة لهذه الغاية، مهمتها إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان؛ خطة كان للمركز الدور الأبرز في إعدادها من خلال المشاورات الأولية مع الشركاء، فضلاً عن بلورة مضامين الخطة ومحاورها النهائية، وإن كان قد أتت في المحصلة كوثيقة حكومية، فقد أكدت تلك الخطة على ضرورة مواصلة التشريعات الوطنية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإبراز الثغرات والقصور في التشريعات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية بالمقارنة مع ما ورد في المعايير الدولية. وهنا لا بد من الإشارة الى قيام الحكومة بإصدار ردودها على توصيات المركز الوطني لحقوق الانسان للأعوام ٢٠١١ من خلال وثائق دورية تم نشرها، فقد تضمنت هذه الوثائق إبرازاً للخطوات التي



اتخذتها المؤسسات الرسمية كافة اتجاه ملاحظات وتوصيات المركز الوطني لحقوق الانسان، وذلك بصرف النظر عن رأي المركز في درجة تجاوب هذه الخطوات وانسجامها مع التوصيات المشار إليها، فالمركز يرى أن الخطاب السياسي للحكومة بدا أكثر ايجابية نحو التعامل مع التزامات الاردن الدوليّة و الوطنية، ونحو قضايا حقوق الإنسان، فقد كشفت الدلائل عن وجود إرادة سياسية ملتزمة بالتعهدات التي قطعها الأردن على نفسه، وباحترامه لحقوق مواطنيه على كافة أصعدتها .

غير أن المركز لا يستطيع أن يشرع أبواب التفاؤل كثيراً، ذلك لأن الجهود الرسمية المبذولة اتجاه قضايا حقوق الانسان ما فتئت تواجه تحديات في ظل التعارضات التي ما زالت قائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الانسان، التي انضم إليها الأردن، وفي ظل وجود ممارسات جلية نتج عنها تزايد في نسبة الشكاوى، لاسيما بحق أجهزة إنفاذ القانون، والسياسات التي تنتهجها السلطات نحو قضايا الحريات العامة، وخاصة حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتنظيم، كما أن التعاطي الرسمي مع مخاطبات المركز الوطني لحقوق الانسان تعثره بعض أشكال القصور والمتمثلة بعدم استجابة بعض الجهات الرسمية بالردّ على تلك المخاطبات.

إن عدم استشارة المركز أثناء إعداد التقرير الحكومي الثاني المقدم الى لجنتم الكريمة يؤشر الى بطء أو تردد السياسة الرسمية نحو التجاوب الفعلي مع ملاحظات وتوصيات المركز الوطني لحقوق الانسان إزاء تلك القضايا.

ولابد أن تشير أيضاً الى إشكالية تحقيق التوازن بين اعتبارات الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان، ففي هذا الصدد أصبحت مسألة مكافحة الإرهاب والتطرف تشكل تحدياً جدياً لمسألة ضمان حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وفي احترام الخصوصية، فثمة تزايد في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وبالمعاملة اللاإنسانية ظهرت خلال مراقبة السجون وأماكن التوقيف المؤقت بالإضافة الى عدم مراعاة شروط المحاكمة العادلة، فقد أصدرت الحكومة مؤخراً خطوطاً استرشادية حول مسألة التمويل الخارجي الذي تتلقاه بعض مؤسسات المجتمع المدني، وذلك في مسعى - وفق ادعاء تدعي الحكومة- لضبط نشاطات ومبادرات المجتمع المدني في إطار



الاولويات الوطنية للتنمية ومحاربة الفقر، غير أن منظمات المجتمع المدني رأت أن مثل هذه التوجيهات تشكل قيوداً إضافية غير مبررة على عملها وحرية المبادرة لديها، فقد استضاف المركز الوطني حواراً معمقاً بين الفرقاء في إطار المنتدى الثلاثي للحوار الذي تم انشاؤه لمناقشة العلاقة القائمة بين الحكومة والمجتمع المدني، وبحضور المركز الوطني لحقوق الإنسان، وجاءت المناقشة بنّاءة أظهر كل جانب درجة معقولة من التفهم والتجاوب مع الآخر.

المواد (٣ و ١١): الحق في المساواة وعدم التمييز

كفل الدستور الأردني مبدأ المساواة بين الأردنيين كافة؛ فد جاء في المادة السادسة منه ما نصّه: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وجاء في المادة نفسها "إن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وإن القانون يحفظ كيائها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. وإن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وعلى صعيد آخر نشرت الحكومة اتفاقية غايتها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة بـ "سيداو" فقد نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١م، وبذلك أصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية، إلا أن الأردن استمر في الإبقاء على التّحفظ على المواد المتعلقة بمنح الجنسية لأبنائها وعلى الفقرات (ج، د، ز) من المادة (١٦) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية من الاتفاقية^١، فبقي موضوع منح الجنسية هذا محل خلاف؛ يُنظر إليه من زاوية التمييز بين المرأة والرجل، إذ بقي محل اجتهادات وقراءات مختلفة بين الفرقاء .

هذا و شهد عام ٢٠١٤ قيام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بغية إعداد لائحة بمطالب أعضاء مجلس الأمة المتضمنة زيادة في حصة تمثيل النساء في المجالس البلدية والنيابية وعلى المستويين: المحلي والوطني و بحد أدنى يصل إلى ٣٠%، إذ يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على أهمية هذه اللائحة المتعلقة بالإصلاحات في مجال السياسات والمطالبة بتعديل التشريعات

^١ ويذكر أن الأردن رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بحق المرأة في التنقل والإقامة والسكن.



المختلفة التي تتضمن مفاهيم تمييزية؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، كل ذلك مع التأكيد على قناعة المركز بأن العقبات الرئيسية أمام تقدم المرأة الاردنية تتمثل بضرورة التغلب على المعوقات الكامنة في الموروث الثقافي والمفاهيم الاجتماعية المعدية لتقدم المرأة وفي تواضع البرامج والخطط الهادفة لتمكينها اقتصاديا .

كما أن التعديلات التي طرأت على نظام الخدمة المدنية، قد خلّت من أحكام واضحة تُلزم المؤسسات الرسمية بتوفير دور حضانة لأطفال الموظفات، الأمر الذي سيسهم في زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، وكذلك خلّت تلك التعديلات من أي تعديل يقرّ صرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل، وعليه فإن استمرار مثل هذه الثغرات لا ينسجم مع المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة والتي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٥: الحق في الحياة

الحق في الحياة هو الأساس في منظومة حقوق الانسان وأسه، حقّ تكفله العهود والمواثيق الدولية^٢ ذات الصلة، وكما تضمن التشريعات الوطنية الجزائية حماية هذا الحق، بل وتحرص السلطات على الوفاء به وحمايته بصورة عامة؛ فالقضاء يلتزم بتطبيق أحكام القانون التي تستوجب عدم التساهل مع أي فعل جرمي ينطوي على حرمان الإنسان من حقه في الحياة، لكن تبقى هناك جملة من العوامل التي تمسّ هذا الحق، فقد أشار المركز في تقاريره الى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية للوقوف بوجه هذه العوامل وهي :

١-ارتفاع عدد قضايا المخدرات : فقد بلغت القضايا المضبوطة عام ٢٠١٥ (١٤٠٤٠) قضية مقارنة بـ (١٠٥٩٢)^٣ قضية عام ٢٠١٤، فبالرغم من مختلف الجهود والاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى مجابهة هذه الآفة إلا انها ما تزال في تزايد ملموس وتنتشر بين الفئات العمرية الشابة وفي مناطق جغرافية متعددة داخل المملكة، ما يستدعي ضرورة اتخاذ الحكومة إجراءات أكثر حزم و فعالية لمواجهة هذا الخطر المحدق بالمجتمع وبفئة عمرية مهمّة هي الشباب.

^٢ المواد (٣٠٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

^٣ بحسب احصائية مديريةية الأمن العام



٢- الوفيات في مراكز الإصلاح والتأهيل : رصد المركز وقوع (٣٠) حالة وفاة؛ (٢٦) حالة منها طبيعية^٤ أو نتيجة أمراض في مراكز الإصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٥م و(١) حالة نتيجة التعرض للضرب من نزيل آخر، و(٣) حالات انتحار مقارنةً بـ (٢٤) حالة عام ٢٠١٤م و(٢٥) حالة وفاة طبيعية في عام ٢٠١٣م، و(١٢) حالة وفاة لعام ٢٠١٢م، منها (١١) حالة وفاة طبيعية وحالة انتحار واحدة و(١٨) حالة وفاة في عام ٢٠١١م ، هذا و يؤكد المركز في هذا الصدد على ضرورة إيلاء الأوضاع الصحية للنزلاء رعاية واهتمام من لدن وزارة الصحة ولدى الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، والإدارات القائمة على تلك المراكز.

٣- حالات الانتحار في المملكة : سجل المركز الوطني ارتفاع عدد حالات الانتحار في العاملين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م؛ فقد بلغت في عام ٢٠١٤م (١٠٠) حالة^٥. في حين بلغت (١٠٨) حالات عام ٢٠١٣م، و(٨٦) حالة عام ٢٠١٢م. ويؤكد المركز على ضرورة تبني استراتيجيات وطنية وتدابير وقائية، من خلال مراجعة التشريعات الوطنية ودراسة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والأسرية.

٤ - الوفيات نتيجة حوادث السير

سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٤م و ٢٠١٥م انخفاضاً في عدد حوادث السير عنها في عام ٢٠١٣م؛ ففي حين بلغت في عام ٢٠١٣م (١٠٧٨٦٤) حادثاً انخفضت عام ٢٠١٤م إلى (١٠٢٤٤١) حادثاً، وعام ٢٠١٥م (١٠١٣٤٥) حادثاً، والمركز الوطني يؤيد أن يؤكد هنا على أهمية تبني الاستراتيجيات الخاصة بالسلامة المرورية، ودراسة العوامل الرئيسة التي تسهم في وقوع حوادث السير، و وضع البرامج الخاصة بالتوعية المرورية.

المواد (٧٦ و) : عقوبة الإعدام

الأردن من بين الدول التي تبنت في العقد الماضي نهجاً تدريجياً بغية الحد من تطبيق هذه العقوبة من خلال تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وحصرها بالقضايا الجرمية الجنائية الأشد خطورة (كالقتل العمد، والإرهاب، واغتصاب القاصر). لذلك استمرت المحاكم الأردنية

^٤ علماً أنّ عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في عام ٢٠١٤م قد تراوح ما بين ٨٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ حالة.

^٥ جريدة الرأي، ١٠ آذار ٢٠١٥: وقد توزعت حالات الانتحار على النحو الآتي: عمان (٣٣) حالة، الزرقاء (٩) حالات، البلقاء (٧) حالات، مأدبا (٤) حالات، الرصيفة (٢) حالة، غرب البلقاء (٣) حالات، إربد (٦) حالات، غرب إربد (٤) حالات، المفرق (٤) حالات، جرش (٤) حالات، عجلون (٤) حالات، الكرك (٧) حالات، الطفيلة (١) حالة، معان (٥) حالات، العقبة (٢) حالات، البادية (٥) حالات، ولم يتم تسجيل حالات في الرمثا والبتراء.



بإصدار الأحكام المتضمنة لعقوبة الإعدام، في حين جرى تعليق العقوبة منذ عام ٢٠٠٦م وحتى نهاية عام ٢٠١٤م، وتجدر الإشارة إلى أن هناك (١٠) أشخاص ممن صدر بحقهم حكم الإعدام واستفادوا من العفو الخاص عام ٢٠١٥ مقارنة ب (٣) اشخاص عام ٢٠١٤، كما وبلغ عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من المحكومين بالإعدام (١١٢) محكوماً عام ٢٠١٥ ، وتجدر الإشارة إلى أن ثمة من يرى في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام من غير تحديد موعد نهائي شكلاً من أشكال التعذيب النفسي!.

ففي تاريخ ٢٠١٥/١/٤ نفذت الحكومة عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بمحكومين بأحكام قطعية؛ أحدهما امرأة حكمت نتيجة قضايا جرمية خطيرة، بالمقابل تم إعدام (١١) محكوماً بأحكام قطعية عام ٢٠١٤ وذلك على خلفية قضايا جرمية خطيرة ، فقد استندت الحكومة في تبرير استئناف تنفيذ عقوبة أحكام الإعدام الموقوفة حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ إلى ارتفاع أصوات المؤيدين لعقوبة الإعدام كون توقيفها من وجهة نظرهم أسهم في ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع؛ فقد أشارت إحصائيات مديرية الأمن العام إلى وقوع (١٥٩) جريمة قتل عام ٢٠١٤م مقارنة ب (٩١) جريمة قتل عام ٢٠٠٩م و(٦٧) جريمة قتل عام ٢٠٠٥م وهو العام الذي أوقف بعده تنفيذ هذه العقوبة، وفي هذا الإطار يورد المركز الوطني الملحوظات الآتية حول تنفيذ هذه العقوبة:

أولاً: حدد الدستور الأردني مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية في المواد (٢٤-٢٧) منه، إلا أن هناك من يرى أن الصلاحية القانونية الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب نص المادة (٣٩) من الدستور الأردني والمادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تمسّ مفهوم الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية الواردة فيه. كما يرى البعض في نص (المادة ٣٥٧) وعدم تحديد مدة زمنية لتنفيذ عقوبة الإعدام ما لا يراعي حق الضحية وذويه في سرعة إيقاع العقوبة العادلة بحق الجاني، علماً أن هناك من يرى أن هذه النصوص جاءت لصالح الجاني من خلال إعطائه فرصة زمنية لإمكانية حصول تطورات قد تساعد في إطار منظومة القضاء الوطني على منح الجاني تخفيضاً للعقوبة، وأن هذه الممارسة لا تشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات أو استقلال السلطة القضائية، بل تفسح المجال لإمكانية تعزيز حقوق الضحية وحقوق الجاني وحمايتها، وكذا احترام مبدأ استقلال السلطة القضائية.



ثانياً: جاء تنفيذ عقوبة الإعدام مخالفاً للأصول المتبعة وفق الاجتهادات الدولية؛ حيث نفذت على نحو جماعي ومفاجئ وفي ظروف استثنائية من غير الإخطار المسبق للزّيل وذويه على النحو المطلوب وحسبما هو متعارف عليه، وكان ذلك في الحالات الصادرة بها حكمها في عام ٢٠١٤ وذلك بعد تعليق تنفيذ العقوبة لمدة تزيد عن (٨) سنوات، وهو ما يتعارض مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٥٩/٢٠٥) بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٥م الذي أهاب بالدول التي ما تزال تبقي على عقوبة الإعدام بأن تتيح أمام المواطنين المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة وأية إعدامات مزعم تنفيذها.

المادة ٨ : حظر التعذيب

يقر الدستور الأردني^٦ والاتفاقيات الدولية بتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، مع التأكيد على أن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق مطلق ولا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، ذلك لأن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق غير قابل للتعليل أو التحلل منه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

من ناحية ثانية ما تزال البيئة القانونية الأردنية قاصرة عن الملاحقة الفعّالة ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب؛ فالقانون الأردني يجرم التعذيب تبعاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وبصورة مجتزأة؛ إذ يقصر القانون هذا عن نطاق تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبتأكيد على ضرورة وجود القصد الخاص (انتزاع الإقرار أو الاعتراف). ويعاب على المادة (٢٠٨) إدراجها جريمة التعذيب ضمن طائفة الجرائم الجنحية، إلا إذا أفضت هذه الجريمة إلى الوفاة أو إحداث عاهة، وحينها تنتقل إلى مصافّ الجرائم الجنائية، وهو ما يشكّل مخالفة صريحة لما هو وارد في الاتفاقية الدولية من وجوب إسباغ الصفة الجنائية على أفعال التعذيب بوصفها الجريمة الأشد خطورة، ناهيك عن أن عدّ التعذيب جريمة جنحية يفضي

^٦ المادة ٨ من الدستور نصّت على الآتي: ١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته إلا وفق أحكام القانون ٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.



إلى أنّ النتائج القانونية المنبثقة عنها كسقوطها بالعفو والتقادم وخروج الشروع من نطاق التجريم، وهذا يخالف مبدأ الملاحقة وفقاً للاتفاقية.

فما تزال الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة التعذيب من الإشكاليات الواقعية التي تستدعي وعلى نحو عاجل، مراجعة نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات؛ حيث يتضمن الواقع العملي قصوراً في آليات التظلم والتحقيق مع المشتكى عليهم بشكاوى التعذيب، مما ينجم عنه على نحو كبير احتمال عدم محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب وإفلاتهم من العقاب، وبصرف النظر عن العقوبات التي توقعها الأجهزة القضائية الشرطية على مرتكبي هذه الجريمة من كادر الأمن العام الذي يمثلون أمام القضاء الشرطي؛ فكثير من شكاوى وقوع التعذيب وأدعاءاته بحق المواطنين يَبْتَ فيها الأمن العام نفسه، ويحرم هذا الوضع ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض بما ينسجم مع المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م.

كما لم يشهد عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ اتخاذ إجراءات إدارية فعّالة من الجهات المعنية لإجراء تحقيق بإدعاءات التعذيب من جهات محايدة ومستقلة، وهنا يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة وضع حدّ لظاهرة عدم محاكمة مرتكبي التعذيب من العقاب بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، وتعامل الأمن العام مع الأفعال المرتكبة على نحو أساسي على أنها مجرد مخالفات مسلكية لا تستوجب تطبيق هذه المادة، فالملاحقة القضائية لهؤلاء بموجب المادة (٣٧) من قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥م غير كافية وتمثل فقط مجرد الحد الأدنى، كما أن إسباغ وصف جرمي آخر كالإيذاء بصوره المختلفة يعني فعلياً وجود مناسبات للإفلات من العقاب رغم أن إجراءات التحقيق والملاحقة التي تجريها النيابة العامة لجهاز الأمن العام والأحكام التي تصدر عن المحكمة الشرطية تعدّ قاسية أحياناً وراذعة، غير أنها غير مستوفية للشروط التي تتطلبها المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث الاستقلالية والحياد المطلوبين للجهة التي تتولى إيقاعها، كما وقام جهاز الأمن العام بدفع تعويضات في حالات محدودة لحالات تعذيب أدّت إلى الوفاة .

ومن ناحية أخرى ما انفكت قضية تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم تشكل تحدياً في سبيل مواجهة آفة التعذيب، بالإضافة إلى توفير الحماية للمشتكين في قضايا التعذيب مع ضرورة



إيجاد آلية وطنية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وأخيراً ضرورة منح المركز الوطني صلاحية تنفيذ زيارات غير معلنة الى كافة اماكن الاحتجاز في الأردن

ففي سبيل تعزيز آليات الوقاية من التعذيب فإن المركز يدعو الى الإسراع في تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يضمن توفير ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وخاصة تمكين المحتجزين من الاتصال بأسرهم وعرضهم على الطبيب، والحصول على المساعدة القانونية اللازمة منذ لحظة إلقاء القبض وخلال فترات التحقيق الأولي، واعتماد أنظمة وتعليمات إجرائية خاصة بذلك.

المادة ١٠ : حظر الرق والاتجار بالبشر.

يبيد المركز الملاحظات التالية:

١- جرى إقرار قانون منع الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩، و هو قانون يحتوي على تعريف للاتجار بالبشر يطابق ذلك الوارد في بروتوكول قمع ومنع معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء (بروتوكول باليرمو)، غير أن القانون وإن كان يجرم سائر أشكال الاتجار بالبشر إلا أنه لم يجعل من الاتجار جنائية من حيث الأساس، بل عدّها جنحة، وتعامل معها بوصفها جنائية فقط عندما ترتكب ضد أطفال، أو إذا ارتكبت من خلال جماعة إجرامية منظمة تمارسها بقصد الاتجار، أو إذا ارتكبت من خلال الاستغلال بالدعارة أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، أو إذا ارتكبت باستعمال السلاح أو إذا لحق بالمجني عليه مرض عضال لا يرجى شفاؤه، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي. وعلى أي حال فثمة عوائق إجرائية و مهنية تحول دون التطبيق و التفعيل الكامل لهذا القانون، من بينها صعوبة إثبات الجريمة، وتكليف الاتجار بالبشر جرمياً من قبل المدّعين العامين و القضاة.

١- عدم الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- مازال القضاء الأردني يتعامل مع قضايا العمل الجبري كقضايا عمالية.



٣- رصد المركز استمرار العديد من الانتهاكات لحقوق هذه الفئة من العاملات، تتمثل في:
(أ) تعرض بعض الخادمت للضرب والايذاء من قبل بعض أرباب العمل أو أصحاب المكاتب.

- (ب) الاستمرار في حجز بعض أرباب العمل لجوازات السفر العائدة للعاملات.
(ج) عدم حصول العاملة على الأجور المستحقة.
(د) طول مدة ساعات العمل، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية.

المواد (١٢، ١٣، ١٦) من الميثاق والتي تندرج جميعها ضمن الحق في محاكمة عادلة
فقد خطى الأردن في السنوات العشر الأخيرة خطوات واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجال الحق في محاكمة عادلة ويتمثل أهمها بما هو آت:

أ- إقرار جملة من التعديلات على الدستور الأردني عام ٢٠١١ التي أسهمت وبشكل ملموس بتطوير سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وجاء أهم ما ورد في هذه التعديلات :

١. النص صراحةً على حظر التعذيب وحماية كرامة الإنسان.
٢. التأكيد على الحق في الحرية والأمان الشخصي.
٣. أما التعديل المهم الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ فقد نصّ على منع تلك القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور، منعها من أن تقوم بتنظيم الحقوق والحريات بمعنى التأثير أو المساس بجوهر هذه الحقوق وأساسياتها .
٤. التأكيد على استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة من خلال: النص على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور، والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والنص على استقلالية المجلس القضائي الذي يتولّى النظر في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، والنص على تشكيل القضاء الإداري على درجتين.

ب- تنفيذاً للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ تم إقرار مجموعة واسعة من القوانين التي يُؤمل أن تسهم بشكل فاعل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، و كان من أهمها: قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤. وقانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤. وقانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢.

ج. كما ضمنت التشريعات الجزائية حقّ الحصول على المساعدة القانونية؛ سواء من حيث قيام المحكمة بتوكيل محام لغير المقتدرين وعلى نفقة الحكومة في القضايا الجنائية التي تزيد عقوبة



السجن فيها عن ١٠ سنوات كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما يتم توفير المترجمين في حال كان المتهم غير قادر على التعبير باللغة العربية التي تعتمد عليها المحاكم، وكذلك يلزم أن تقوم تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم المساعدة القانونية لمحتاجيها. وفي مقدمة هذه المؤسسات نقابة المحامين الأردنيين و مؤسسات المجتمع المدني.

ويتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان مهمة تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والتعذيب بشكل خاص مباشرة أو من خلال الإحالة إلى المؤسسات السالفة الذكر. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي تمت الإشارة إليها في مجال المحاكمة العادلة إلا أنه لا تزال هنالك جملة من التحديات تعيق تمتع المواطنين في الحق في محاكمة عادلة، ومن أبرز هذه التحديات :

أ- استمرار العمل بقانون محكمة أمن الدولة رغم المطالب المستمرة لتعديل هذا القانون الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان.

ب- الإحجام عن اتخاذ أي مبادرة تهدف إلى مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة والنّاصة على الحق في محاكمة عادلة. ومن أهم هذه التشريعات: قانون الجمارك، قانون منع الجرائم ، قانون تحصيل الأموال الأميرية، قانون الجرائم الاقتصادية، التي تحتوي على أحكام تمنح العاملين في السلطة التنفيذية صلاحيات قضائية في حجز حريات الآخرين وغيرها.

ج- لم يطرأ أي تعديل على قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وقانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، وقانون قوات الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨، فيما يتعلق بتولي كل من النيابة العامة والمحاكم التابعة لهذه الجهات الفصل في القضايا المحالة إليها بموجب أحكام المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بخصوص قضايا التعذيب.

د- ضرورة تعديل قانون منع الإرهاب رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ ؛ فالتعديلات التي أدخلت على القانون من شأنها تهديد حرية الرأي والتعبير والحريات الأساسية .

المواد (١٤ و ٢٠) الحق في الحرية الأمان الشخصي ومعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم :

كفلت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م كما المواثيق والاتفاقيات الدولية جميعها التي التزم بها الأردن حقّ الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وفي هذا السياق أسهم عدم تعديل عدد من القوانين بما ينسجم مع التعديلات الدستورية بشكل كامل في استمرار وقوع بعض الانتهاكات



بحقوق أفراد كثيرين، ومن ثمّ عدم التقيد الفعلي بتوفير الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين كافة بمن فيهم المحتجزين في المرافق التابعة لدائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام منذ لحظة اعتقالهم. وقد سبق للمركز أن أورد في تقاريره المتخصصة والدورية منها^٧ جملة من التوصيات بغية الحدّ من هذه الانتهاكات، التي تتفق في قسم كبير منها مع التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية^٨ والآليات غير التعاهدية^٩ التابعة للأمم المتحدة، التي تتضمن وجوب منح المحتجزين دون أي استثناء الحق في الاستعانة بمحامٍ، وإجراء فحص طبي مستقل، وإعلام أحد أفراد أسرته، وإعلام المحتجز بأسباب احتجازه بلغة يفهمها، والحصول على معلومات عن حقوقه وعن وقت الاحتجاز، بما في ذلك إعلامه بالتّهم الموجهة إليه، والمثول أمام قاضٍ في غضون مدّة زمنية قصيرة، ذلك أن التشريعات الوطنية وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تزال قاصرة في نصّها من ناحية التصريح بمنح المعتقل حقّ الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة الاعتقال، وخصوصاً خلال مرحلة التحقيق الأولي لدى الشرطة، فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (٢/٦٣) - (٦٤) سمح للمدّعين العامين بصورة استثنائية باستجواب الموقوفين بدون محامين في الحالات الطارئة. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عام ٢٠١٤م قد شهد إصداراً لقانون معدّل لقانون نقابة المحامين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤م، تضمّن في المادة الثانية منه منح المحامين الحق في تمثيل موكلهم أمام الحكّام الإداريين وأمام أفراد الضابطة العدليّة، وفي عام ٢٠١٥ فقد قامت وزارة العدل بتشكيل لجنة لمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أوصت اللجنة في مشروع التعديلات ضمان الحقّ في الاستعانة بمحامٍ، كما وقامت وزارة العدل من جانب آخر بتشكيل لجنة تضمّ في عضويتها: الحكومة ومنظمات

^٧ أشارت التقارير إلى قصور بعض التشريعات الوطنية أو تسببها في معظم الأحيان بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، مثل: قانون منع الجرائم الذي يتيح للسلطة الإدارية اعتقال الأشخاص ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم، وبمعزل أيضاً عن الرقابة القضائية، وكذلك قانون محكمة أمن الدولة الذي يعطي الحق لسلطات التحقيق احتجاز المشتبه بهم مدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يجعل التوقيف السابق للمحاكمة وكأنه القاعدة العامة، ويجعل التوقيف منوطاً بمعيار عام واسع يسمى "مصلحة التحقيق"، وكذلك قبول الإفادة التي يدلي بها المتهم بغير حضور المدعي العام كدليل للإدانة إذا قدمت النيابة العامة بيّة على الظروف التي أدلت بها وأن الشخص أدى ذلك بطوعه واختياره.

^٨ انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب مناقشة تقرير الأردن الجامع (الثاني والثالث والرابع) في الدورة ٤٤ جنيف ٢٦/٤-٢٠١٠م. وانظر توصيات لجنة مناهضة التعذيب على الرابط الإلكتروني.

^٩ التوصية العاشرة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التي أكدت ضرورة إدماج منع التعذيب في الدستور، من أجل إظهار رفض التعذيب بجميع أشكاله وصوره www2.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm.



المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الإنسان بهدف وضع الإطار القانوني للمساعدة القانونية في الأردن .

وعلى الرغم من التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م فإن الضمانات القانونية المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة لا تزال بصورة عامة بحاجة إلى مراجعة وإجراء تعديلات تشريعية بخصوصها إضافة إلى ضرورة إيجاد آليات رقابية فعالة لضمان التقيد بمراعاة الضمانات على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى جاء في الردّ الحكومي على توصيات المركز الوطني لعام ٢٠١٢م وعام ٢٠١٤م الالتزام من قبل الجهات المعنية بالضمانات القانونية للمحتجزين لاسيما فيما يتعلق بإبلاغ المقبوض عليهم بحقوقهم وقت الاحتجاز مثل: إجراء الفحص الطبيّ المستقل لهم، واستدعاء محامٍ، وإبلاغ أسرهم فور إلقاء القبض عليهم عن مكان احتجازهم. وجاء حسب الردّ على النحو الآتي: " وفي هذا الصدد فإن التشريعات النازمة لعمل مديريات ومراكز الشرطة والنيابة توفر من الإمكانيات والآليات ما يضمن للمحتجزين هذه الحقوق وغيرها تحت طائلة المساس بقرينة سلامة إجراءات القبض والتحقيق "، غير أن الزيارات الميدانية لمراكز التوقيف في المملكة جميعها من قبل فرق المركز الوطني لحقوق الإنسان لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤م أكدت على عدم الانتظام في تفعيل هذه الضمانات من قبل المسؤولين الميدانيين، لا سيما توفير السجلات لدى مأموري الحجز بما فيها السجل الصحيّ في أغلب هذه المراكز، وعدم السماح للمقبوض عليهم في حالات عديدة بالاتصال بأسرهم، إلى جانب استخدام وسيلة تدوير المقبوض عليهم بين عدة مراكز أمنية كوسيلة للتهرب من الالتزام القانوني بالحد الأعلى المسموح به لمدة التوقيف وهي (٢٤) ساعة .

مراكز التوقيف المؤقت لدى مديرية الأمن العام

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال زيارته غير المعلنة إلى أماكن التوقيف المؤقت في المملكة بالتعاون مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام خلال الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ استمرار الملاحظات التالية :

١- قدم معظم الأبنية المخصصة لأماكن التوقيف المؤقت، وتهالك البنى التحتية وحاجتها إلى الصيانة والترميم، ومحدودية مساحتها، بالإضافة إلى تدني مستوى النظافة فيها، وانتشار



الرطوبة والبرد شتاءً ناهيك عن ارتفاع درجات الحرارة صيفاً، وخلو بعضها من المرافق الصحية والمستلزمات الصحية.

٢- سوء أوضاع البيئة الاحتجازية في معظم أماكن الاحتجاز المؤقتة؛ بسبب ارتفاع أعداد المحتجزين في هذه المراكز، وخصوصاً المراكز الأمنية في المحافظات ذات الكثافة السكانية (عمان، الزرقاء، إربد)، الأمر الذي يؤدي إلى النقص الحاد في الخدمات المقدمة منها وجبات الطعام. علماً أن وجبة واحدة فقط تقدم للموقوف وهي وجبة الغداء، وتقدم في موعدٍ واحدٍ فقط، فضلاً عن النقص في أعداد الأغذية والفرشات، وانعدام الإضاءة أو عدم كفايتها، وعدم توفر التهوية الصحية في معظمها، وعدم توفر المياه سواءً الصالحة للشرب أو للاغتسال في بعضها، وعدم تخصيص أماكن لإقامة الشعائر الدينية.

٣- عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة في أماكن الاحتجاز، وخاصة في المراكز الأمنية، خلافاً للأصل الذي يحتم وجود سجلات تشمل توثيق وقت إلقاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالأسرة والمحامي، ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه.

٤- عدم تخصيص أماكن خاصة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء في معظم المراكز الأمنية، ما يضطر العاملين فيها إلى نقلهم إلى الأماكن المخصصة لذلك، سواء في مديريات الشرطة أو المراكز الأخرى. (تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ يوجد (٧) نظارات للأحداث في المملكة (٦) للذكور وواحدة للإناث وبخصوص النساء يتم توقيفهن في مركز إصلاح وتأهيل الجيدة إناث) ٥- عدم مراعاة معايير تصنيف المحتجزين التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية.

٦- حرمان المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ، والعرض على الطبيب خلال مدة الاحتجاز.

٧- تجاوز المدة القانونية للاحتفاظ بالأشخاص المشتبه بهم، والبالغة (٢٤) ساعة من خلال التّحليل على القانون، وذلك بنقل المحتجزين إلى عددٍ من المراكز الأمنية.

٨- حجز أوراق التحقيق وعدم إيداع مَحاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال مدة التحقيق الأولي للنيابة العامة، ما يشكل مخالفة لنصّ المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. (تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ إن هذا الكلام عارٍ عن



الصحة والملاحظ أن المركز الوطني لحقوق الإنسان استند في ادراج هذه الملاحظة الى الشكاوى التي وردته فقط دون التثبت والتحقق من ذلك من مديرية الأمن العام، وهذا يعتبر مخالف لمعايير حقوق الانسان في هذا المجال فلا يمكن بناء الأحكام من خلال أقوال جهة واحدة فقط إضافة الى أنه لا يمكن أن يتم قبول أية قضية يُرسلها المركز الأمني إلى المحاكم دون وجود أوراق التحقيق والضبوطات والأطراف).

٩- تمتد فترات التوقيف الإداري و الصادرة عن الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ ولمددٍ طويلة؛ فقد رصد المركز وجود مخالفات عديدة، منها وجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقاً من الحكام الإداريين في المراكز والإدارات الأمنية لتمديد احتجاز الأشخاص بحجة التحقيق ودون التقيد بنصوص قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

١٠- المعاملة القاسية واللاإنسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الأمنية، وخاصة لأصحاب السوابق والمكررين وبعض الأشخاص الذين تمّ ربطهم بالإقامة الجبرية، وإجبار بعض الموقوفين على القيام بأعمال التنظيف داخل المركز الأمني.

١١- ارتفاع شكاوى وادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ بسبب الجمع بين سلطتي التحقيق والاحتجاز في بعض الإدارات الأمنية، وخاصة إدارتي البحث الجنائي ومكافحة المخدرات والتزيف، التي ينشأ عنها إشكاليات ومخالفات واقعية خلال مراحل التحقيق وجمع الإفادة.

ويبيدي المركز في ضوء الردّ الحكومي لعام ٢٠١٤ أن كافة الملاحظات التي أشير إليها موثقة لديه، من خلال الشكاوى أو الزيارات الرصدية الى أماكن التوقيف في كافة أنحاء المملكة ومن خلال الالتقاء بالمشتكين والاستماع إليهم، وإن كافة الإدّعاءات (الشكاوى) التي يقدمها المشتكين تخضع لإجراءات التحقق والتثبت التي يجريها المركز والتي هي من صلاحياته ، وذلك عبر الاستماع إلى الأقوال والبيّنات التي تقدمها الجهات ذات العلاقة (المشتكي ،مديرية الامن العام) بما فيها الاستماع الى الشهود بُغية الوصول إلى الحقيقة.

أماكن الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة:

في هذا الصدد يبيدي المركز الملاحظات الآتية :



استمرار شكاوى الموقوفين وأسره من حالة العزلة التي يعيشها الموقوفون في الغرف الإنفرادية داخل مركز التوقيف، وعدم السماح للنزلاء بالإنفراد بزوارهم خلال الزيارة، ومنع الزيارة عن بعض الموقوفين أحياناً وذلك بموجب قرار مدعي عام محكمة أمن الدولة^{١٠}، فضلاً عن طول مدة التوقيف القضائي لبعض النزلاء التي قد تصل إلى مدة عام، وحجز جوازات السفر وبعض الوثائق الثبوتية الأخرى. (تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ أن عملية حجز جوازات السفر والوثائق الشخصية يتم في بعض الحالات، وخصوصاً عند مغادرة أو قدوم شخص لأراضي المملكة وبحوزته وثائق يشتبه بأنها مزورة أو تحمل أختاماً مزورة فغنه يتم التّحفظ عليها لغايات فحصها، والتثبت منها، ومن هوية حاملها من خلال الفحص الأمني لهذه الوثائق واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة)، وفي جانب المنع من السفر (تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ ما نصه أن ادّعاءات منع السفر غير صحيحة؛ كون دائرة المخابرات العامة لا علاقة لها بإصدار قرارات منع السفر التي هي أصلاً من اختصاص القضاء) أما في جانب عدم منح الموافقة الأمنية لغايات الحصول على عمل (فقد تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ أن دائرة المخابرات العامة لا تتدخل نهائياً في موضوع التعيين بالدوائر والمؤسسات الرسمية، ومسألة التعيين في أجهزة الدولة ومؤسساتها تخضع للشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة التي من ضمنها نظام الخدمة المدنية الذي لا يشترط الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية عند التعيين بالوظائف الرسمية) وفي جانب عدم إبلاغ الأسرة عن مكان توقيف ذويهم أحياناً (فقد تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ أن دائرة المخابرات العامة تلتزم بالأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تقوم بإبلاغ أهالي وذوي الموقوفين لديها مباشرة، إلا إذا طلب الموقوف نفسه عدم إبلاغ أهله، وفي حال كان الموقوف أجنبي فيتم إبلاغ سفارته بمكانه)، فقد حُجب ذلك حتى عن مندوبي المركز الوطني لحقوق الإنسان في بعض الأحيان، لذلك يدعو المركز مديرية الأمن العام إلى ضرورة:

(أ) الإلتزام بإبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده فورَ إلقاء القبض عليه.

(ب) فصل مكاتب الادعاء العام لمحكمة أمن الدولة عن مقر دائرة المخابرات العامة.

^{١٠} المادة ٦٣، الفقرة ٢ و ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.



(ج) تفعيل التفتيش على مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة من قبل رؤساء المحاكم وجهاز الادعاء العام عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤م والمادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أناطت بالسلطة القضائية واجب الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل على أماكن التوقيف، بحيث تقوم الجهات المكلفة بذلك بتنفيذ زيارات وبصورة دورية وبطريقة فاعلة (فقد تضمن الردّ الحكومي لعام ٢٠١٤ أن مركز التوقيف بدائرة المخابرات العامة يخضع لتفتيش متواصل من قبل النائب العام العسكري والمدعين العامين بالدائرة، وهناك سجل خاصّ موجود بالمركز يثبت هذه الزيارات، وسبق وأن اطلع عليه موظفو المركز الوطني عند زيارتهم للمركز، كما يخضع هذا المركز لتفتيش إداري من قبل مسؤولي المركز، ويتم من خلال هذا التفتيش التأكد من أن جميع الموقوفين تم توقيفهم بصورة قانونية وبموجب قرارات قضائية،)

(د) السماح لفريق المركز المختص بإجراء زيارات غير معلنة إلى مركز التوقيف التابع لها(فقد تضمن الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ أن دائرة المخابرات العامة هي مؤسسة أمنية والدخول إليها لغير العاملين فيها يتطلب إجراءات أمنية و وقائية معينة، نظراً لطبيعة وحساسية عملها، وبالتالي فإن الدخول إليها يقتضي التنسيق المسبق حول ذلك). ويبيدي المركز الوطني في ضوء الرد الحكومي لعام ٢٠١٤ بأن كافة الملاحظات التي أشير إليها موثقة لديه من خلال الشكاوى أو الزيارات الرصدية(المعلنة) الى اماكن التوقيف لدى دائرة المخابرات العامة ومن خلال الإلتقاء بالمشتكين والاستماع الى شكاوهم، وأن كافة الادّعاءات التي يقدمها المشتكين تخضع لاجراءات التحقق والتثبت التي يجريها المركز بحكم صلاحياته ، وذلك عبر الاستماع الى الأقوال والبيّنات التي تقدمها الجهات ذات العلاقة: المشتكي ، الدائرة، الشهود. وصولاً إلى الحقيقة وان تعذر ذلك تبقى الشكاوى المقدمة ضمن اطار الادعاءات فقط .

المادة ١٧: الحق في نظام قضائي خاص بالاحداث:

جاء قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ليواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي والتشريعي وليتوافق مع الإلتزامات القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدوليّة التي صادق عليها الأردن، ومّرت في مراحلها الدستورية لتصبح جزءاً من التشريعات الوطنية، وتضمّن القانون



إنشاء إدارة شرطة الأحداث، وحظر القانون الحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث، كما حظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً في حدود ما تقتضيه الضرورة، وأن يكون الحد الأدنى لملاحقة الأطفال جزائياً؛ هو سن ١٢ عاماً وليس ٧ أعوام، بالإضافة إلى تفعيل العقوبات البديلة في القضايا البسيطة .

كما منح القانون شرطة الأحداث صلاحية تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، وذلك بموافقة أطراف النزاع على التسوية لاسيما في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، كما نص القانون على أنه لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية، ولأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.

وقد تم تدريب وتخصيص (٥٥) قاضياً متخصصاً للأحداث، بعد أن كان يتناوب القضاة في فترة ما بعد الظهر على النظر في قضايا الأحداث. وتعمل وزارة العدل حالياً على دراسة إمكانية استحداث محاكم متخصصة للأحداث، علماً بأن النظر بقضايا الأحداث يتم حالياً من خلال تخصيص غرف مستقلة في محاكم الصلح والبداية في جميع أنحاء المملكة. وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي تضمنها القانون إلا أنه ما يزال هنالك بعض الإشكاليات أهمها :

- أ. أغفل المشرع نص ضرورة حضور مراقب السلوك في حالة الإخلال والإهمال في أمر تربية الحدث كما كان في القانون السابق؛
- ب. أغفل القانون مسألة تنظيم تعليم الأحداث خلال وجودهم في دور الرعاية.
- ج. عدم وجود نص واضح يعالج حالة عدم تطبيق الحدث للتدابير غير السالبة للحرية.
- د. اغفل المشرع نص تخفيض الغرامة في حال اقتراف الحدث مخالفة أو جنحه كما كان معمول به في القانون السابق، حيث كانت الغرامة تخفّض للنصف.

المادة ٢٤: حرية الممارسة السياسية :

❖ أبرز التطورات من الجانب التشريعي



في شهر حزيران من عام ٢٠١٥ أقر مجلس الأمة قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الجديد الذي جاء في العديد من نصوصه الجديدة أحكاماً تتواءم مع معظم التوصيات التي وردت في التقرير السنوي للمركز لعام ٢٠١٤ التي منها:

أ. أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساعلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي (رغم ان المركز رصد العديد من الشكاوى التي وردته بشكل رسمي وغير رسمي بأن كثيراً من الاردنيين يفقدون حقهم بالإلتحاق بالمؤسسات العسكرية والحصول على وظائف مدنية وعسكرية بسبب عضوية آبائهم في احزاب) . والذي حذر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية أو من أي مصدر مجهول، إلا أنه فتح مجال قبول المنح والهبات والتبرعات المعلنة والمعروفة والمحددة من الأشخاص الأردنيين. كذلك اعتمد قانون الأحزاب بشكله الجديد وزارة التنمية السياسية كمرجعية لتنظيم عمل الأحزاب، كما يحدد عدد الأعضاء المؤسسين ب ١٥٠ شخصاً بدلاً من ٥٠٠ شخص، وخفض عمر العضو المؤسس إلى سن الثامنة عشرة بدلاً من الحادية والعشرين.

ب. كما تضمن القانون الجديد؛ إلغاء شرط تمثيل المؤسسين لخمس محافظات؛ بحيث يمكن أن يكون المؤسسين من محافظة واحدة، أو حتى من عشيرة واحدة. وإلغاء شرط نسبة النساء في التأسيس. كما تضمن القانون إمكانية الطعن بقرار اللجنة بشأن رفضها تعديل النظام الأساسي للحزب أو رفضها دمج الأحزاب أمام المحكمة الإدارية. وأن حلّ الحزب لا يكون إلا بقرار قضائي.

ت. تشكيل لجنة في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية تدعى "لجنة شؤون الأحزاب " للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفقاً للمادة ٩ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

❖ أبرز التطورات من الجانب الواقعي

أ. تحفظت أحزابٌ معارضة و وسطية على مضامين قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، خاصة فيما يتعلق بتخفيض عدد مؤسسي الحزب، من ٥٠٠ إلى ١٥٠ عضواً، إضافة إلى التحفظ على شروط التأسيس، المتعلقة بالتمثيل النسائي والشبابي والمحافظات. كما تحفظت تلك الأحزاب على "تجاهل" إضافة عبارة أن يكون من أهداف الحزب المشاركة في التداول السلمي للسلطة في تعريف الحزب، كما تحفظ بعضها على ربط مرجعية



الأحزاب بوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بدلاً من هيئة مستقلة لشؤون الأحزاب، وطالبت أحزاب معارضة بمنح الأحزاب السياسية بموجب نص في مشروع القانون، الحق بالظعن بالقوانين والأنظمة والتعليمات أمام المحكمة الدستورية، كما دعت إلى إدراج نص واضح صريح ينص على عدم مساءلة أي مواطن حول مساهماته المالية وتبرعاته لأي حزب كان .

١- الإبقاء على الآلية نفسها بالنسبة إلى تسجيل الحزب وإجراءات ترخيصه.

٢- الإبقاء على شرط مرور مدة عشر سنوات على تجنّس الشخص الذي يرغب في تأسيس حزب.

٣- تحديد عدد الأعضاء لإنشاء وتسجيل أو ترخيص الحزب بما لا يقل عن (١٥٠) عضواً، وهو رقم مرتفع وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- طول المدة التي يتضمنها القانون لعملية تسجيل الحزب.

٥- لم يتضمن القانون أية معايير موضوعية لبيان إجراءات تقديم الدعم المالي للأحزاب وأسسها ضمن القانون.

٦- اشتراط الموافقة المسبقة للجنة الأحزاب بهدف تعديل النظام الأساسي للحزب، أو دمجها في حزب آخر مما يعدّ مساساً بحق الحزب وفي تعديل أنظمته الداخلية وتطويرها.

٧- تضمّن القانون مجموعة من العقوبات التي ليس من المفترض أن تكون موجودة في قانون الأحزاب.

٨- منح مشروع القانون لرئيس لجنة الأحزاب أو من يفوضه الحق بالاطلاع على الحسابات المالية للأحزاب وتدقيق قيودها المالية، وهو ما يشكل تعارضاً مع الالتزام الذي أورده القانون في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) باعتماد مدقق قانوني لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للأحزاب في نهاية كل سنة، ناهيك عن أن هذه المهمة يجب أن تكون من مسؤوليات ديوان المحاسبة.

من جانب آخر شهد عام ٢٠١٥ حراكاً على الصعيد التشريعي لاسيما فيما يتعلق بالتشريعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية؛ إذ أقر مجلس الوزراء مشروع قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٥ ومن أبرز ملامح هذه القانون: اعتماد القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة، وإلغاء قانون الصوت الواحد كما أعلن عنه، وخفض عدد مقاعد النواب من ١٥٠ إلى ١٣٠ مقعداً،



والإبقاء على الكوتا النسائية بـ ١٥ مقعداً، وبموجب هذه القانون فإنه يحق للناخب أن يصوّت للقائمة التي تضمّ عدداً من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة، كما يجب على الناخب أن يصوت لإحدى القوائم المرشحة أولاً ومن ثم التصويت لمن يريد من المرشحين من نفس القائمة التي صوّت لها ، كما اعتبر القانون المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ صدرت الإرادة الملكية السامية بإضافة مشروع قانون الانتخاب الجديد إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة.

وفور الإعلان عن مشروع قانون الانتخاب، تباينت ردود فعل الأحزاب السياسية حيال المشروع، بين إشادة به لمغادرته نظام الصوت الواحد كما أعلن، وبين من اعتبره إعادة إنتاج له بطريقة أخرى، مع التحفظ على إرجاء إصدار النظام الانتخابي لاحقاً بشكل مستقل.

من جهة أخرى شهد عام ٢٠١٥ إقراراً للقانون المعدل من قانون البلديات رقم (٤١) لعام ٢٠١٥م؛ فقد ضمنت التعديلات التي أُدخلت على القانون استمرار المجالس البلدية المنتخبة والقائمة حالياً بممارسة مهامها وصلاحيات المجالس المحلية؛ بمعنى بقائها لمدة أربع سنوات، أي إلى صيف عام ٢٠١٧، و خصّص القانون كوتا للنساء في المجالس البلدية نسبتها ٢٥% لإشغالها من قبل النساء الأعضاء في المجالس المحلية التابعة للمجلس البلدي والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن المحلية، كما وخصّص القانون للنساء مقعداً واحداً على الأقل لعضوية المجلس المحلي، على أن يتم إشغاله من قبل المرشحة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ولم يحالفها الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين.

كما شهد عام ٢٠١٥ إقراراً لقانون اللامركزية لعام ٢٠١٥، وبموجب هذا القانون سيشكل في كل محافظة مجلس يسمى بالمجلس التنفيذي برئاسة المحافظ، ومجلس آخر يسمى مجلس المحافظة و يتم انتخاب عدد من أعضائه من قبل الناخبين في المحافظة، أما باقي الأعضاء فسيتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيبٍ من الوزير.

كما و منح قانون اللامركزية الحق للناخبين بانتخاب ما نسبته ٨٥% من أعضاء مجلس المحافظة المنتخب، على أن يخصص منها ما نسبته ١٠% (كوتا للنساء) من المرشحات



الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات، فيما منح القانون الصلاحية لمجلس الوزراء بتعيين ما نسبته ١٥% من أعضاء المجلس، على أن يكون ثلث هذه النسبة المعينة من النساء، وبذلك تكون النساء قد حصلن على ما نسبته ١٥% من مقاعد أي مجلس من مجالس المحافظات.

المادة (٢٦، ٢٧) حرية التنقل والإقامة

يؤكد المركز على ما ورد في تقاريره السنوية ومنها :استمرار صدور قرارات أبعاد بحق الأجانب المتزوجين من أردنيات .

١. الاستمرار في إبعاد الأجانب وفقا لأحكام قانون الإقامة والأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ دون منحهم الضمانات المحددة في المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا تنفيذًا لقرار بموجب أحكام القانون، وذلك بعد تمكينه من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده وعرض قضيته على السلطات المختصة أو على من تسميهم بجلاء لهذه الغاية ، أو توكيل من يمثلها أمامها.

المادة ٢٩ : الحق في التمتع بالجنسية.

لا يزال هنالك العديد من الإشكاليات والثغرات التي تعترض ممارسة هذا الحق، التي تتمثل بما هو آت :

١- لم يشهد عام ٢٠١٥ أية تطورات تشريعية تذكر على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية .

هذا و يسجل المركز عدم ورود أي شكوى للمركز خلال عام ٢٠١٥ تشير إلى سحب الأرقام الوطنية من أي مواطن أردني، فقد استمرّ العمل بقرار مجلس الوزراء الذي ساهم بتعزيز هذا الحق والمتمثل بأن لا يتم سحب الأرقام الوطنية إلا بموافقة مجلس الوزراء فقط، كما يتم إعادة الارقام الوطنية بقرارٍ من رئاسة الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة الوزارية الدائمة لدراسة طلبات إعادة الارقام الوطنية.

١. ويبيدي المركز موقفه بخصوص التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي على النحو الآتي:



مع تمسك المركز بضرورة إزالة التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحق منح الجنسية لأبنائها فإنه أعلن ترحيبه بما تم التوصل إليه من إقرار لحزمة من التسهيلات التي تسهل حياة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، كخطوه أولى باتجاه رفع التمييز بين المرأة والرجل في منحها جنسيتها لأولادها، و أبدى بعض الملاحظات على تلك التسهيلات وطالب بإزالة بعض العوائق التي تحول دون الاستفادة من تلك التسهيلات و منها:

- I. مطالبته بشمول أبناء الأردنيات غير القصر الذين لا زالوا على مقاعد الدراسة أو لديهم ظروف خاصة (كالإعاقة) ومعاملتهم معاملة والدتهم في مسألة التأمين الصحي، ومنحهم الحق بالحصول على كافة فئات رخص القيادة.
- II. منح أبناء الأردنيات عامةً إذن إقامة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد وذلك تسهلاً لهم وعدم قصرها على القصر وحسب، بالإضافة إلى إلغاء شرط إقامة الأم إقامة دائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات للاستفادة من هاتيك التسهيلات.
- III. عدم التمييز بين أبناء الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية وغيره من غير الأردنيين وبكافة الأحكام والشروط، ما دام أن تلك التسهيلات لا تمنح الجنسية الأردنية.
- IV. لم يتطرق التقرير إلى مشكلة عددٍ من فقدوا الجنسية بسبب تطبيق تعليمات قرار فك الارتباط والأمر ذاته ينطبق على أبناء البادية الشمالية الشرقية .

المادة ٣٣: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

- ١- صدر قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٠٨ و جاء بهدف الحفاظ على الأسرة وتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، إلا أن القانون لا يزال يحتوي على العديد من الإشكاليات نجل أبرزها في :
 - أ- محدودية نطاق التطبيق؛ فبعد أن عرّف افراد الأسرة في المادة الثالثة بشكل موسع عاد واشترط أن يكون مرتكب الجريمة يعيش مع الضحية في بيت الأسرة، ما يعني عدم انطباقه على أفراد الأسرة إذا كان أحدهم يقيم في بيت آخر .
 - ب- التوسّع في الصلاحيات الممنوحة لمساعدتي الضابطة العدلية؛ إذ منح القانون هؤلاء صلاحية وقف الملاحقة دون رقابة عليهم من قبل القضاء، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، وحق القضاء أصلاً في إصدار قرارات وقف الملاحقة في القضايا الجزائية بوصفها السلطة المختصة في الفصل في المنازعات، ومنح هذا الحق لمدير إدارة حماية الأسرة ورؤساء



الأقسام وغياب دور المدعي العام بشكل تام من شأنه المساس بجوهر الحماية اللازمة . كما إن القانون وإن كان قد منح المحكمة صلاحية إحالة النزاع إلى لجان الوفاق الأسري غير أن المحكمة لا تملك حق وقف الملاحقة بل هي ملزمة بتطبيق أحكام قانون العقوبات، وهذا أمرٌ يثير تساؤلاً كبيراً حول التوسع في صلاحيات مساعدي الضابطة العدلية، والتقليص غير المبرر في صلاحيات السلطات القضائية الممثلة بالمدعي العام ومحكمة البداية.

ج- على الرغم من أن القانون منح المحكمة وإدارة حماية الأسرة صلاحية الإحالة إلى لجان الوفاق الأسري، وجلسات الإرشاد الأسري ، وإصدار أمر الحماية لحل الخلافات، ونص على تشكيل لجان الوفاق الأسري بقرار من وزير التنمية، بيد أن هذا القانون ولغاية تاريخه لم يُفَعَّل بعد.

د- منح القانون أفراد إدارة حماية الأسرة جملةً من التدابير المتعلقة بالحماية الاحترازية، وهي تدابير بالغة الخطورة؛ فثمة صعوبة في تطبيقها وأهمها عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الأسري لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، وبمعنى آخر لا يوجد ضوابط أو تدابير احترازية لمنع المشتكى عليه من دخول بيته بعد انقضاء فترة ٤٨ ساعة، كما لا يوجد آليات أو إجراءات تضمن عدم دخول المشتكى عليه منزله خلال فترة المنع (٤٨ ساعة)

هـ- لم يمنح القانون المدعي العام إي سلطة، ولم يرد ذكر له نهائياً، وإنما ورد ذكر مدير إدارة حماية الأسرة وأفرادها والمحكمة فقط، وكذلك صلاحيات المدعي العام منحت لمدير إدارة حماية الأسرة وإفرادها.

٢. على الرغم من الاهتمام المتزايد بزيادة الوعي بأخطار العنف ضد المرأة، إلا أن التغلب على العنف ما زال يواجه جملةً من التحديات؛ من أبرزها استمرار وجود بعض العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية التي ترى بأن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة اعتيادية ، بالإضافة إلى وجود بعض التشريعات التمييزية ضد المرأة .

٣- عدم تعيين أي قاضية في القضاء الشرعي، وخلو المحاكم الشرعية ودائرة الافتاء العام من الموظفات

رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجاتٍ علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون.



٤- عدم تعديل نظام الخدمة المدنية بالنص على الزامية توفير دور حضانة لأطفال الموظفين وان تصرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل الموظف.

٥- عدم تعديل نظام الخدمة المدنية بضرورة النص على صرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل على اعتبار ان الرجل هو المكلف بالإنفاق؛ وإذ يؤكد المركز ضرورة صرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل وبعبكس ذلك فإنه يخالف أحكام المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٧.

٦ - بالرغم من نصّ الشرائع السماوية والدستور الاردني ومصادقة الأردن على الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق المرأة وصدور التشريعات المحلية لحماية وتعزيز حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا ان العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية الخاطئة في بعض الأحيان تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، وتكون المرأة في بعضها سبباً في حرمان نفسها من حقوقها وذلك نتيجة جهلها بالقوانين والإجراءات المتعلقة بالمطالبة بحقوقها، وخوفها في أحيان كثيرة من مقاطعة الأسرة لها، أو تعرضها للإيذاء عند مطالبتها بحقوقها أو تقديمها لشكوى ما لاسيما حين تتعرض هي ذاتها لأشكال متنوعة من العنف .

٧- عدم مصادقة الاردن على "البرتوكول" الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم توصية المركز الوطني لحقوق الانسان بذلك وعبر تقاريره السابقة بل ومخاطبته رئاسة الوزراء بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢ .

المادة ٣٤ : الحق في العمل

ييدي المركز بعض الملاحظات التي تعترض هذا الحق وهي على النحو التالي:



١. لا تزال معدلات البطالة في تزايد مستمر.
٢. عدم ربط مخرجات التعليم باحتياجات سوق العمل رغم تكرار تأكيد أهمية ذلك.
٣. انخفاض مساهمة المرأة في سوق العمل، مع استمرار اتّساع فجوة الأجور بين الذكور والإناث.
٤. تدني الحد الأدنى للأجور والمحدد بقرار لجنة الأجور (١٩٠) دينار شهرياً، فهناك المئات من العمال الذين يتقاضون أجوراً أقل من الحد الأدنى للأجور، من بينهم "المعلمون في المدارس الخاصة".
٥. لا تزال مستويات تشغيل الأطفال في سوق العمل مرتفعة، وتتزايد باستمرار بسبب اتّساع رقعة الفقر، وتدني المستويات المعيشية لقطاعات واسعة من المواطنين.
٦. عدم إصدار قانون ينظم العمل النقابي بشكل مستقل على الرغم من أن الدستور الأردني كفل حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، و صدور قرار للمحكمة الدستورية يجيز للموظفين العاملين في القطاع العام تشكيل نقابات والانضمام إليها.
٧. عدم اعتراف وزارة العمل بعدد من النقابات المستقلة التي تشكلت مؤخراً، وشكلت اتحاداً لها لا يزال يعمل خارج الأطر القانونية.
٨. عدم شمول متقاعدي الضمان الاجتماعي ممن عملوا بالقطاع الخاص بمظلة التأمين الصحي الإلزامي .
٩. عدم الانضمام والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

المادة ٣٥: حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

لم يطرأ أي جديد على التشريع الناظم للحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها خلال الأعوام التي غطّاها تقرير المركز السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، باستثناء نشر ديوان التشريع والرأي مسودة مشروع معّديل لقانون الجمعيات في عام ٢٠١٤، تضمن تعديل (٩) مواد فقط من قانون الجمعيات رقم ٥١ لعام ٢٠٠٨م وتتعلق بأمور إجرائية لتجاوز بعض العقد الإدارية داخل عمل الوزارة ومجلس إدارة السجل، إذ لم تمسّ هذه التعديلات المقترحة المواد التي



طالبت مؤسسات المجتمع المدني بتعديلها. وعلى الرغم من أن النص المقترح الذي يستحدث دائرة تسمى سجل الجمعيات تتمتع باستقلال مالي وإداري يوجي بتعزيز استقلاله سجل الجمعيات، فإنه -أي النص- لا يرقى إلى الحد المطلوب لضمان استقلال السجل؛ إذ ما تزال دائرة السجل تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية الذي يرأس مجلس إدارة سجل الجمعيات، ما يفرغ مبدأ الاستقلال الإداري للسجل من مضمونه، وفي السياق نفسه منح رئيس مجلس سجل الجمعيات صلاحية البت في قبول التبرعات من الجهات الأجنبية التي هي من صلاحيات مجلس الوزراء في القانون الحالي. كما أن مشروع القانون المعدل لم يقتصر على الإخطار فقط لممارسة الأفراد حقهم في إنشاء الجمعيات كما هو بموجب المعايير الدولية . وأبقى مشروع القانون المعدل أيضا على صلاحية الوزير في حل الجمعية في حالات محدّدة حصراً في المادة (١٩)، مع أن المعايير الدولية والممارسات الفضلى تقضي بقصر هذه الصلاحية على القضاء وحده .

ولا يزال قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ الناظم لهذا الحق يتضمن العديد من أوجه القصور التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، كما أشار المركز في تقاريره السنوية السابقة. ومن الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لهذا القانون خلال السنوات الماضية قد أفرز العديد من الإشكاليات القانونية، والعملية التي أكدت الحاجة الملحة لمراجعة هذا القانون، ومن أهمها:

(أ) اتخاذ مجلس إدارة السجل قراراً بوقف تسجيل الجمعيات الخاصة و المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون، ذلك لعدم ثبوت أي اختلاف بينها وبين الجمعية العادية وانتفاء الغاية من النص عليها في القانون، الأمر الذي أدى إلى تعطيل تنفيذ نظام الجمعيات الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.

(ب) عدم التزام الجمعيات بمبادئ الحاكمية الرشيدة بصورة دقيقة في ممارسة نشاطاتها، وخلق معظم أنظمتها الداخلية من تحديد زمني لتولي الأشخاص العاملين فيها لأي منصب قيادي، إضافة إلى عدم تبني مبادئ الشفافية، وتوفير المعلومات في عمل بعض الجمعيات مما يحرم المستفيدين والجمهور من الحصول عليها، بالإضافة إلى أن غالبية هذه الجمعيات لا تزال محصورة ومتمركزة في العاصمة عمان؛ الأمر الذي يؤكد الحاجة لتوسيع عمل الجمعيات والقيام



بأنشطتها في مختلف المحافظات، وتبني الوزارة برامج وأنشطة لدعم الجمعيات في باقي محافظات المملكة .

ويؤكد المركز بهذا الخصوص أن أي تعديل على قانون الجمعيات يجب أن ينطلق من المبادئ التالية:

١. حرية تكوين الجمعيات بإشعار الإدارة بذلك، وعلى الإدارة اللجوء للقضاء في حال الاعتراض. ٢. أن تتمتع الجمعيات بحق وضع موثيقها وأنظمتها الخاصة وتعديلها، دون أية قيود سوى تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع عدم التوسع في تفسير مفهوم "النظام العام".

٣. أن يكون الإشراف على الجمعيات منوطاً بهيئة مستقلة تتكون من ممثلين للإدارة الحكومية وممثلين لمنظمات المجتمع المدني.

٤. أن تتمتع الجمعيات بالحرية التامة في إدارة شؤونها تحت إشراف الهيئة المستقلة المذكورة في البند (٣) التي لها الحق في اللجوء إلى القضاء لمحاسبة أية جمعية تخالف القانون.

٥. أن تتمتع الجمعيات بحق انتخاب هيئاتها الإدارية بكل حرية دون تدخل الإدارة في ذلك.

٦. أن ينظم القانون - كما نص الدستور، - كل شؤون الجمعيات، وأن لا تتم إحالة الكثير من الأمور التنظيمية إلى الأنظمة والتعليمات التي تكررت في قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٨.

٧. أن تتوقف الحكومة عن استخدام الحق في تعيين هيئات إدارية مؤقتة لإدارة الجمعيات والاتحادات، كما حدث في جمعية المركز الإسلامي، واتحاد جمعيات العاصمة، والاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

٨. أن يتم إلغاء العقوبات الواردة في القانون وإحالة معالجة أية مخالفات ترتكبها الجمعيات إلى قانون العقوبات الذي يتكفل بذلك.



٩. عدم جواز منح السلطة التنفيذية حل الجمعيات، وأن يُوكل هذا الأمر إما لهيئاتها العامة وبأغلبية نسبية كبيرة أو للقضاء المختص.

١٠. التأكيد على حق الجمعيات في تلقي المساعدات، والتبرعات من مصادر أردنية وأجنبية شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة المستقلة المشرفة على الجمعيات، وأن تظهر في ميزانياتها السنوية، وتوضح أوجه إنفاقها على أساس الأهداف والغايات و تبعاً لنظامها الأساسي.

النقابات:

تتمثل الإشكالية الأساسية بتقييد إنشاء النقابات الجديدة خلافاً لما هو وارد في قرار تصنيف المهن الذي يتضمن أساساً قانونياً مخالفاً لجوهر حق الأفراد في تأسيس النقابات المهنية وفقاً لنص المادة (٢/١٦) من الدستور الأردني، والمادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتمثل بحرية المبادرة الفردية في إنشاء النقابات أو الانضمام إليها (حرية الأفراد في التنظيم النقابي). إذ إنّ النص المشار إليه سابقاً (أي ٩٨) من قانون العمل الأردني هو محل النقد الموضوعي في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان، فلا يجوز منح اللجنة الثلاثية صلاحية تقدير تقييد حق الأفراد في إنشاء النقابات من خلال تصنيف المهن الذي على إثره يُحدد عدد النقابات، وبالتالي كان الرد الحكومي مرتكزاً على قراءة التشريع الوطني بمنأى عن التنظيم القانوني الدولي لهذه المسألة.

إنّ قانون العمل بوضعه الحالي يتضمن عدداً من النصوص التي تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، ومن أهمها:

أ. تقييد حق العمال وأصحاب العمل في تأسيس النقابات العمالية من خلال:

١. اشتراط عددٍ مرتفعٍ للمؤسسين النقابة عمالية، حيث يشترط أن يبلغ عددهم (٥٠) شخصاً.

٢. اشتراط عددٍ مرتفعٍ للمؤسسين نقابة أصحاب عمل، حيث يشترط أن يبلغ عددهم (٢٥) شخصاً.

٢. أن لا يقل عمر المؤسس عن (٢١) عاماً.



٣. تقييد حرية إنشاء النقابات العمالية وفقاً للتصنيف الصادر عن اللجنة الثلاثية لتصنيف المهن. ١١. وبناءً عليه لا يجوز إنشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد.

ب. اشتراط حصول النقابة على الترخيص المسبق من وزارة العمل لمباشرة عملها، لا مجرد الإخطار.

ج. منح السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير العمل، صلاحية حل النقابات العمالية.

أما النقابات المهنية فتتأسس بموجب قوانين خاصة (قانون بمعناه الضيق) أي القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن المجلس التشريعي، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الإشكالية الأساسية لتأسيس مثل هذه النقابات يرتبط بضعف قيام البرلمان بدوره التشريعي، فالواقع العملي في الأردن يبين بأن إصدار التشريعات يتم تجسيداً للإرادة الحكومية ابتداءً من إعطاء حق تقديم مسودة مشروع القانون لمجلس الوزراء في المقام الأول، وعليه لا نجد إعمالاً لنص المادة (١/٩٥) من الدستور الأردني والذي أتاح لعشرة أعضاء من أي من المجلسين اقتراح القوانين، وفيما يتعلق بالرد الحكومي على توصيات المركز للعامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ فلم يتطرق إلى إمكانية إظهار المبادرات الحكومية في كفالة الحق في تأسيس النقابات المهنية من خلال تشريعات جديدة .

أما بخصوص التعددية النقابية في الأردن، فإن الأردن لم يصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٧) والتي تدعو إلى الحرية والتعددية النقابية، والمتوافقة مع العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٣٦ : الحق في الضمان الاجتماعي

في عام ٢٠١٤ تم إقرار قانون الضمان الاجتماعي الذي تضمن نصّه تأمينات: الشيخوخة، العجز، الوفاة، إصابات العمل، وحقوق الورثة،... وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا القانون من حيث النص على تأمين التعطل عن العمل وإفساح المجال لربّات البيوت للانضمام إلى مظلة الضمان الاجتماعي، وبما ينسجم إلى حدّ ما مع اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي

^{١١}. أنظر في ذلك المادة (٩٨/د) من قانون العمل الأردني، رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.



رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلا أن منظومة التأمينات الاجتماعية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما تزال غير شاملة للحقوق التي تضمنتها المعايير العالمية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛ فالتأمين الصحي ما يزال خارج هذه المنظومة، والتأمين ضد البطالة تم استبداله بالتأمين ضد التعطل عن العمل الذي ينتابه شيء من القصور، كما أن آليات احتساب الرواتب التقاعدية ما تزال غير عادلة، ولا توفر مستويات معيشية لائقة لغالبية المتقاعدين، ناهيك عن أن نسبة المشمولين في الضمان الاجتماعي مازالت قليلة، إذ يشكلون ما نسبته ٥٦% من مجمل القوى العاملة (مشتغلون وغير مشتغلين)، فقد بلغ عدد المؤمن عليهم الفاعلين (الذين هم على رأس عملهم) في نهاية عام ٢٠١٢م ما يقارب مليون منتفع.

وعلى الرغم من تعدد الجهات التي تعمل على تقديم خدمة التأمينات الاجتماعية في الأردن إذ يوفر كل من نظام التقاعد المدني والعسكري الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع العام، كما تعمل أنظمة التقاعد التابعة للنقابات المهنية على جملة من التأمينات الاجتماعية وبشكل متفاوت بين نقابة مهنية وأخرى؛ مثل إعانة الشيخوخة (الراتب التقاعدي) وإعانات الورثة والعجز التأمين الصحي، إلا أن نسبة لا بأس بها من العاملين ما تزال خارج تغطية التأمينات الاجتماعية وفق تقديرات المرصد العمالي الأردني (مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية لعام ٢٠١٣م)، فإن ما يقارب (٣٥٠) ألف عامل في الأردن وأسره لا يتمتعون بأي شكل من أشكال التأمين الصحي سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. وأن عدد المنشآت الخاضعة للضمان الاجتماعي قد بلغ (١٧٠) ألف منشأة، وبلغ عدد المؤمن عليهم (١,٠٧٤,٠٠٠) شخص حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١.

المادة (٣٧، ٣٨): الحق في التنمية وفي تحقيق مستوى معيشي كافٍ.

يبدي المركز بعض الملاحظات التي تعترض الحق في التنمية، والحق في مستوى معيشي كافٍ والمتمثلة بما هو آتٍ :

١. ارتفاع المديونية إذ وصل صافي الدين العام في نهاية شهر تشرين ثاني من عام ٢٠١٥ ارتفاعاً عن مستواه في نهاية عام ٢٠١٤ بمقدار ٢٢٦١,٥ مليون دينار أو ما نسبته



١١% وذلك لتمويل كل من عجز الموازنة العامة والقروض المكفولة لشركة الكهرباء الوطنية وسلطة المياه ليصل الى حوالي ٢٢٨١٦,٦ مليون دينار، أو ما نسبته (٨٤,١%) من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لعام ٢٠١٥م مقابل بلوغه (٢٠٥٥٥,١) مليون دينار أو ما نسبته (٨٠,٨%) من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٤م بارتفاع مقداره ٣,٣ نقطة مئوية.^{١٢}

٢. ارتفاع نسبة الفقر؛ إذ تقدر وفقاً لدائرة الإحصاءات العامة بنحو ١٤,٤ % ووفقاً لتقرير الفقر لعام ٢٠١٠م الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة ووزارة التخطيط. و وفقاً للبنك الدولي فإن هنالك ما نسبته ١٨,٦% من الأردنيين يقعون تحت خط الفقر في فترات معينة من العام، بالإضافة إلى نسبة الفقر المحددة في التقارير الحكومية البالغة ١٤,٤% وهذا يدل على أن ثلث السكان في المملكة عرضة للفقر في بعض أوقات السنة ولمدد زمنية محددة. ومما لا شك فيه أن الأعباء التي تحمّلتها الدولة الأردنية مؤخراً باستقبال مئات آلاف من اللاجئين ساهم في ارتفاع نسب الفقر؛ إذ ساهم وجود اللاجئين في مزاحمة المواطن على فرص العمل، فوفقاً لوزارة العمل فإن هنالك ٢٢٠ ألف سوري يزاحمون العمالة المحلية في قطاعات العمل المنظّمة وغير المنظّمة، وكذلك بالإضافة لمزاحمة المواطن على الخدمات وحتى على الدعم الذي يتلقاه من الجهات الخيرية والجهات الداعمة.

٣. استمرار ارتفاع معدلات البطالة في الأردن؛ فقد بلغ معدل البطالة في المملكة للربع الثالث من عام ٢٠١٥ ١٣,٨% مرتفعاً بمقدار ٢,٤% عن الربع الثالث لعام ٢٠١٤ وفقاً لدائرة الإحصاءات العامة؛ فقد بلغ المعدل للذكور ١١,١% مقابل ٢٥,١% للإناث لنفس الفترة من العام الجاري، وقد كان معدل البطالة مرتفعاً بين حملة الشهادات الجامعية (الأفراد المتعطلين ممن يحملون مؤهل بكالوريوس فأعلى مقسوماً على قوة العمل لنفس المؤهل العلمي). أما على مستوى المحافظات، فقد سُجل أعلى معدل للبطالة في محافظة إربد، بنسبة بلغت ١٧,١% ، وأدنى معدل للبطالة في محافظة جرش بنسبة بلغت ٨,٣%.

انظر "تقرير مالية الحكومة الصادرة عن وزارة المالية كانون أول ٢٠١٥"



٤. الأمن الغذائي : شهدت مستلزمات الإنتاج ارتفاعاً في الأسعار، وبرز شحّ في المياه لتغطية حاجات القطاع الزراعي، وارتفعت إزاء هذه كله أجور الأيدي العاملة الوافدة التي شكلت بدورها عبئاً إضافياً على المزارعين، وإلى الآن لا توجد حلول لمشكلة التسويق بعد إغلاق الأسواق العراقية والسورية في وجه المنتج الاردني.

٥. قطاع النقل العام: لا يزال القطاع يعاني غياباً في الإرادة السياسية لتطويره ودعمه في ظل شبكة مواصلات تديرها الملكيات الفردية بعيداً عن الرقابة والتنظيم، ويشهد تجاوزات يمارسها بعض سائقي الحافلات بحق المواطنين، كما يعاني القطاع من تداخل وتعارض صلاحيات الجهات التي تشرف عليه وتنظمه، ناهيك عن ضعف البنية التحتية من مراكز انطلاق و وصول ومواقف على مسارات الخطوط وافتقار الموجود منها للخدمات والتنظيم. كما يعاني القطاع سوء تنظيم حركة المركبات الناقلة للركاب، وعدم الالتزام بمواعيد دقيقة للوصول إلى أماكن تجمع الركاب، وتباعد فترات مواعيد حركة الحافلات لتقديم الخدمة، وعدم التزام خطوط السير المحددة للباصات، والحمولة الزائدة.

٦. قطاع المياه: شهد عام ٢٠١٥ المحافظة على نصيب الفرد من المياه المتاحة ليبقي ١٢٠م٣ سنوياً، في ظل شحّ المصادر الطبيعية، فالأردن دون خط فقر المياه العالمي ب ٨٨ % . فبالإضافة إلى ما يواجهه الأردن من الجفاف والانحباس المطري فقد كان للأعداد الكبيرة من اللاجئين الذين استقبلهم الأردن عبر عقود ابتداءً من عام ١٩٤٨م أثرٌ سلبيّ في نصيب الفرد من المياه المتاحة، كما كان لتواجد اللاجئين السوريين زيادةً في الطلب على المياه خصوصاً في المحافظات الشمالية ونسبة تصل إلى ٤٠ % . كما شهد عام ٢٠١٥ استمراراً في الحملات التي تقوم بها وزارة المياه والري بهدف ضبط المخالفات والحدّ من سرقات المياه وتنفيذ برامج إدارة المياه والحد من نسبة فاقد المياه؛ إذ إن سرقة المياه والاستخدامات غير المشروعة تشكل ٧٠ % من الفاقد المائي في الأردن. أما بالنسبة لخدمات الصرف الصحي فقد وصلت نسبة العقارات المخدومة بالصرف الصحي الى ٦٨ % وفقاً لوزارة المياه والري، فلا بد من توفير المخصصات لربط جميع العقارات بالخدمة ذلك لما تعانيه المناطق غير المخدومة من انبعاث الروائح من الحفر الامتصاصية، ناهيك عن إمكانية حدوث حالات تلوث لمياه الشرب، وحدوث أضرارٍ بيئية نتيجة استخدام هذه الوسيلة للتخلص من مياه الصرف الصحي. كما شهد



عام ٢٠١٥ طرح عطاء مشروع ناقل البحرين الذي سيوفر ٨٥ مليون م٣ وفقاً لتصريحات وزير المياه والري، كما أن المشروع سيسهم في حماية البحر الميت الذي ينخفض بمعدل سنوي يقدر بـ واحد متر.

المادة ٣٩ : الحق في الصحة.

الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه، ذلك من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، إذ يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من مستويات الصحة، مستوى يفضي به إلى العيش بكرامة، غير أن الدستور الأردني خلا من الإشارة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين، في حين أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، وعلى صعيد التشريعات الوطنية نجد أن قانون الصحة العامة وقانون وزارة الصحة وقانون نقابة الأطباء قد احتوى على مواد تؤكد على مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة، إلا أن هنالك جملة من التحديات التي تحول دون التمتع الكامل بهذا الحق، ومن أبرزها:

١. الحاجة لتطوير وتحسين نوعية الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية الأولية، إذ إن تكلفة الرعاية الصحية الثانوية والثالثة تستهلك ما مجموعه ٨٥% من المخصصات الصحية، في حين أن الرعاية الأولية تستهلك أقل من ١٠% منها.
٢. الحاجة لتفعيل آليات مراقبة وتقييم الصحة العامة؛ لتشمل تحديد الاحتياجات وتحليل أسباب المشكلات وجمع البيانات وتفسيرها، ورصد الاتجاهات وإجراء الأبحاث، وثم تقييم النتائج.
٣. الحاجة للمزيد من برامج طب الأسرة في المراكز الصحية الشاملة؛ وذلك لتخفيف أعباء التحويل إلى المستشفيات.
٤. زيادة الرقابة وضبط أسعار الخدمات العلاجية؛ لتكفل حصول المواطنين على أفضل مستوى من الرعاية الصحية، و وفقاً لتسعييرة تراعي الظروف الاقتصادية للمواطنين.



٥. الحاجة لتوفير الدعم اللازم لمؤسسة الغذاء والدواء؛ وذلك للاستمرار في جهودها الرقابية على الغذاء والمؤسسات الغذائية.

٦. عدم الإعلان بشكل مناسب عن بعض الإصابات المعدية كانفلونزا H1 N1 وغيرها.

٧. محدودية خدمات الصحة النفسية المُقدّمة.

المادة ٤٠ : الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقة

لا يزال هنالك جملة من التحديات والمعوقات التي تعترض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمها:

١. تدني نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل الأردني، وتدني أجور العاملين منهم في القطاع الخاص.

٢. تدني مستوى تأهيل المرافق العامة، فهذا من شأنه الحدّ من إمكانية الوصول والدخول والاستخدام الآمن لها.

٣. عدم تبني المفهوم الحقوقي لحاجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يتطلب مراجعة وتعديل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ لينسجم مع اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. عدم كفاية الدعم المالي المخصص لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأسر التي لديها أكثر من شخص يحمل إعاقة.

المادة ٤١ : الحق في التعليم.

كفل الدستور الاردني الحق في التعليم تحت فصل حقوق الاردنيين و واجباتهم ، إلا انه لم ينصّ على الحق في التعليم العالي، كما أن سياسات التعليم العالي في قبول الطلبة ما زالت بعيدة عن فكرة وصول حق التعليم للجميع؛ إذ إن بعض القبولات تتم على أسس استثنائية، إما بموجب تعليمات أسس القبول الجامعي او خارج تلك الأسس، بالإضافة الى برنامج الموازي الدولي والذين يوفران مقاعد جامعية بمعدل أقل مقابل رسوم أعلى، الى جانب ذلك تستمر الرسوم في الارتفاع وأصبحت تشكل تحديا حقيقيا أمام إمكانيات الطلبة ومقدراتهم الأسرية، ما قد



يؤثر على القبول الجامعي، بالإضافة الى انتشار ظاهرة العنف الجامعي التي وصلت في السنوات الأخيرة الى وجود حالات من الإصابات والوفاة وإلحاق أضرار بالأبنية ز الممتلكات، وبالتالي أصبحت هذه الظاهرة تنذر بخطر يهدد البيئة التعليمية الآمنة في الأردن.

أما على المستوى المدرسي فما زالت جهود وزارة التربية والتعليم غير كافية في توفير مدارس مناسبة للطلبة خاصة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الاكتظاظ وقلة عدد المدرسين في بعض التخصصات والنظافة والتدفئة والمواد الدراسية، الأمر الذي قد يحول دون توفير بيئة تعليمية مناسبة، فما زالت هنالك محدودية في المكافآت التي تمنح للمدرسين في برامج محو الأمية وهي برامج تعتمد على المبادرة الذاتية من قبل المدرسين في جلب الدارسين، وكذلك ضعف تفعيل صلاحيات الحاكم الإداري في إلزامية التعليم للطلبة المتسربين.

لقد تمثلت جهود المملكة عام ٢٠١٤ في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب بقيام وزارة التربية والتعليم بتغيير بعض المناهج، ودمج مفاهيم حقوق الإنسان فيها، غير أنها لم تقم باستشارة المركز الوطني لحقوق الإنسان في مضمون مفاهيم حقوق الإنسان التي ينبغي دمجها، علماً بأن المركز طالب بذلك مسبقاً، وكان قد ضمّنه توصياته في تقاريره السنوية.

كما أن جهود وزارة التعليم العالي والجامعات الأردنية ما زالت محدودة في مجال تعليم حقوق الإنسان، إذ يقتصر تعليمها كمساق اختياري في كليات القانون أو العلوم السياسية أو برنامج ماجستير وحيد في الجامعة الأردنية، ولم تتخذ بعد الجامعات والوزارة قراراً يتبنى تعميم حقوق الإنسان لكافة الطلبة ولمختلف التخصصات.

كما لا تزال الجهود المبذولة حيال مشكلة الاكتظاظ بعيدة عن حلها في بعض المدارس الحكومية التي تصل بعض الشعب الصفية الى وجود ٦٠ طالباً، يضاف الى ذلك قلة عدد المدرسين في بعض التخصصات، وسوء حال النظافة، وعدم توفر التدفئة والمواد الدراسية، وهو الأمر الذي قد يحول دون توفير بيئة تعليمية مناسبة.



وفي ضوء كل ذلك، أوصى المركز باتخاذ جملة من الإجراءات؛ لتوفير الحماية للحق في التعليم^{١٣}.

^{١٣} - توصيات المركز الواردة في التقرير السنوي الحادي عشر حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٤ / محور الحق في التعليم، ص ١٤١ و ١٤٢.